

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

لغة: الوقف مصدر وقف الشيء وقفاً، يطلق على الحبس والمنع. (٢) يقال: وقَّف فلاناً عن الشيء، منع به. (٣) ويقال: وقَّف الدار: إذا حبَّسها في سبيل الله.

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء". (٤)

اصطلاحاً: تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله - تعالى - . (٥)

المطلب الثاني: تعريف التوثيق.

لغة: التوثيق مصدر، وله معانٍ منها:

أ- الإحكام، تقول: وثقت الشيء أي: أحكمته.

قال ابن فارس: "وثق: الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام". (٦)

ب- العهد: تقول: واثق فلاناً أي: عاهده.

قال ابن فارس: "والميثاق العهد المحكم". (٧) "والمواثقة المعاهدة". (٨)

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٩/٩، والقاموس المحيط، للفيزوز آبادي، ص ١١١٢

(٣) المعجم الوسيط، ص ١٠٥١

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٥/٦

(٥) المطلاع على أبواب المقنع، للبعلي، ص ٢٨٥، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص ١٩٨، والإقناع، للحجاوي، ٢/٣، وش رح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٤٨٩/٢ وما بعدها، وكشاف القناع، للبهوتي، ٢٤٠/٤ وما بعدها.

(٦) وللاطلاع على تعاريف المذاهب للوقف ينظر: الهداية، للمرغيناني، ١٣/٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص ٥، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاص، ٥٣٩/٢، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي، ١٧/١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي، ٥٨/١ حتى ٨٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ٨٥/٦، وانظر: القاموس المحيط، ص ١١٩٧

(٧) معجم مقاييس اللغة، ٨٥/٦، وانظر المعجم الوسيط، ص ١٠١١.

ج- الائتمان: تقول: وثق بفلان يتق به وثاقه وثقه أي: ائتمنه. (٩)

والمعنى المراد هنا هو الأول، فالوقف يصبح محكماً ثابتاً بالتوثيق له.

اصطلاحاً: اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعاً للغرض من التعريف، فمنهم من نظر إليه عند تعريفه على أنه علم من العلوم، (١٠) ومنهم من نظر إليه حين عرفه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصراً على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب. (١١)

وبما أن المراد هنا في هذا البحث توثيق الوقف، فسيكون التعريف للتوثيق مرتبطاً بما أضيف إليه وهو الوقف، فيقال في تعريفه:

هو: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتاج به شرعاً. (١٢)

(٨) لسان العرب، ٣٧١/١٠

(٩) لسان العرب، ٣٧١/١٠، والقاموس المحيط، ص١١٩٧، والمعجم الوسيط، ص١٠١١.

(١٠) انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي، ص٢٧، ومذكرات في علم التوثيق، أحمد الفاضلي، ص٤، وعلم التوثيق الشرعي، للحجيلي، ص٣٩ وما بعدها.

(١١) انظر: توثيق الديون، د. صالح الهليل، ص٢٢، وعلم التوثيق الشرعي، ص٤٠.

(١٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، للشيخ عبد الله آل خنين، ٢٧١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وانظر: أصـول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، ص١١٧.

المطلب الثالث: تعريف المعوقات.

لغة: يطلق العَوَقُ على الحبس والصَّرف، والتَّشيط. (١٣)

يقال: "عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التَّعْوِيق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف ... و عَوَّقَه وتعَوَّقَه ... صرفه وحبسه ... والتَّعَوُّق: التَّشْطُّ. والتَّعْوِيق: التَّشِيط". (١٤)

وهذا المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى المراد بالمعوقات هنا في هذا البحث، وهو: الموانع التي تصرف عن توثيق الوقف أو تنبسط حصوله.

(١٣) القاموس المحيط، ص ١١٧٩.

(١٤) لسان العرب، ١٠/٢٧٩، ٢٨٠.